Route Educational & Social Science Journal
Volume 6(2) ; January 2019

المخلفات الحربية وآثارها على البيئة الطبيعية

War Wastes and their impact on the natural environment

الأستاذ المساعد الدكتور

يحيى ياسين سعود

الجامعة المستنصرية– كلية القانون – العراق

Assistant Professor Dr Yahya Yassin Saud
University of Mustansiriya - Faculty of Law - Iraq

الملخص

أدركت البشرية الأهمية الحيوية لحماية البيئة من خلال العمل القانوني عن طريق اعتماد تشريعات داخلية قد تكون أحيانا غير كافية بالنظر لحجم المشكلات البيئية والبعد الذي يتجاوز الأقطار ، لاسيما إثناء النزاعات المسلحة أو من جراءها ، حيث يصبح في تلك الحالات إلحاق الضرر بالبيئة أمر لا مفر منه مما يستلزم الحد من تلك الأضرار .

وقد تكون المخلفات الحربية وما يترتب عليها من آثار هدامة ، والتي قد تستغرق المدى الزمني الذي تحدث فيه الحروب ، وما تشكلهُ تلك الحروب أو النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم ذات طابع غير دولي من آثار سلبية في المحافظة على البيئة من حيث الإطار الشامل للبيئة الطبيعية التي تستوعب الإنسان والحيوان والنبات والآثار السلبية في العوامل الطبيعية على هذه الكائنات وعناصر تقدمها .

وللحفاظ على التوازن في البيئة الطبيعية إثناء النزاعات المسلحة أو من جراءها ، فقد تضمنت الاتفاقيات الدولية ، لاسيما اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أحكام وقواعد عدة يجب مراعاتها إثناء تلك النزاعات ، حيث حضرت تلك القواعد القانونية استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا واسعة الانتشار وطويلة الأمد ، كما حضرت قواعد أخرى استهداف

أماكن قد تشكل احد مكونات البيئة ومنها الحظر الوارد على الغابات أو غيرها من الكساء النباتي من أن تكون هدفا بأسلحة محرقة ، فضلاً عن التعاون الدولي وتقديم المساعدة لإزالة المخلفات الحربية من الألغام والأسلحة المتروكة وغيرها .

وإذا كان الإطار القانوني الدولي يمكن أن يعبر عنه بالحماية الدولية للبيئة ، وهي في ذلك تتضمن قواعد قانونية تلزم الدول بعدم إحداث ضرر للبيئة يقع خارج نطاقها الإقليمي ، كما تقرر الالتزام باحترام البيئة بوجه عام ، فإن تلك القواعد القانونية الدولية المتعلقة باحترام البيئة وحمايتها تشكل اليوم مجموعة القانون الدولي للبيئة ، تلك المجموعة التي تضمنت الكثير من الأحكام التي تتعلق بأشكال التعامل الدولي لحماية البيئة في وقت السلم ، ومنها في الوسائل الأكثر تحديداً للقانون الدولي لحقوق الإنسان .

إلا إننا في ذات الوقت لابد من أن نأخذ في الاعتبار ما تشكلهُ الاعتداءات البالغة والخطيرة التي تمثلها المخلفات الحربية على البيئة وما يترتب عليها من آثار هدامة تؤثر في حياة الناس واقتصاديات الدول ومقدراتها ، حيث تشكل النزاعات المسلحة بقايا لتلك المخلفات حتى بعد انتهاءها ، مما استدعى تضافر الجهود الدولية لوضع صيغه تعاون تكون ملزمة قانوناً بغية الحد من آثارها وذلك من خلال عقد اتفاقيات دولية عدة ، لتشكل تلك الاتفاقيات والأعراف الدولية ذات صله جزءاً من قواعد القانون الدولي الإنساني.

وفقاً لما تقدم سوف نتناول بحثنا في ثلاثة مطالب ، في الأول نحاول أن نبين ماهية المخلفات الحربية والتي قد تستلزم ابتدءا تبيان مفهوم الحرب ومقاربة ذلك المصطلح مع النزاعات المسلحة الدولية أو ذات الطابع غير الدولي ، وفي المطلب الثاني سوف نتناول قواعد الاتفاقيات الدولية المنظمة لمعالجة المشكلات الناجمة عن المخلفات الحربية وأطر التعاون الدولي في هذا المجال وفقاً لحجم المشكلة وما يمكن توقعهُ من آثار كبيرة تتعلق بحياة الناس وسلامتهم ، فضلاً عما تسببهُ تلك المخلفات من إعاقة لإعادة البناء وعودة السكان إلى مناطقهم التي قد تكون مسرحاً للعمليات الحربية ، أما المطلب الثالث فنخصصهُ إلى اثر تلك المخلفات الحربية على البيئة الطبيعية لما لها من اثر سلبي على العناصر الأساسية لتلك البيئة والتي تتمثل بشكل أساسي في الهواء والماء والتربة .

على أننا نستهل بحثنا في مقدمة نبين فيها أهمية البحث وأهدافه فضلا عن الإشكالية القانونية المتمثلة في الحاجة إلى تعديل أو إلغاء قواعد تم تنظيمها وأخرى قد تكون بحاجة إلى تنظيم وفقاً لاتفاقيات دولية تتعلق

بالمشاكل الناجمة عن المخلفات الحربية ، ومن ثم نختم بحثنا بأهم ما توصلنا إليه من استنتاجات وتوصيات تتعلق بمدار البحث.

الكلمات المفتاحية: المخلفات الحربية ، النزاع المسلح ، البيئة ، التلوث ، الإنسان .

Abstract

Humanity has realized the vital importance of protecting the environment through legal action through the adoption of domestic legislation that may sometimes be insufficient in view of the magnitude of environmental problems and the dimension that goes beyond countries, especially during armed conflicts or as a result thereof. In such cases, damage to the environment is unavoidable. Minimizing such damage is required.

War remnants and their destructive effects may be time consuming, and wars and armed conflicts, whether international or non-international, may have negative effects on the preservation of the environment in terms of the overall framework of the natural environment. Humans, animals, plants and negative effects of natural factors on these organisms and elements of their progress.

In order to maintain a balance in the natural environment during or as a result of armed conflicts, international conventions, particularly international humanitarian law conventions, have included several provisions and rules that must be observed during those conflicts. Natural disasters have been widespread and long-term, and other regulations have also targeted areas that may constitute a component of the environment, including the ban on forests or other vegetation from being targeted by incendiary weapons, as well as international cooperation and assistance to remove the S war of mines and abandoned weapons and others.

If the international legal framework can be expressed in the international protection of the environment, including legal rules obliging States not to cause harm to an environment outside their territorial scope, and the obligation to respect the environment in general, International Law on the Environment, which included many provisions relating to international forms of protection of the environment in time of peace, including in However, at the same time we must take into account what constitutes the serious and serious attacks represented by the remnants of war on the environment and the consequent destructive impact on the lives of people

and the economies of countries and capabilities, where armed conflicts are remnants of those wastes even after the end, International efforts to formulate a form of cooperation that are legally binding in order to limit their effects through the conclusion of several international conventions, to form those conventions and relevant international norms as part of the rules of international humanitarian law. the most specific means of international human rights law.

In the first, we will try to show what war remnants are, which may necessitate defining the concept of war and approaching that term with international or non-international armed conflicts, In the second demand, we will deal with the rules of international agreements to address the problems caused by the war debris and the international cooperation frameworks in this field according to the size of the problem and the significant effects that can be expected on the lives and safety of the people. The third requirement is to trace the impact of the war debris on the natural environment because of its negative impact on the basic elements of that environment, which are mainly in the air, water and soil We begin our research in the introduction to show the importance of the research and its objectives, as well as the legal problem of the need to amend or cancel the rules were organized and others may need to be organized in accordance with international conventions on the problems caused by the remnants of war, and then conclude our research of the most important of what we have reached Conclusions and recommendations related to the conduct of research.
Keywords: war residues, armed conflict, environment, pollution, human.

المقدمة

أولاً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على آثار الحروب من حيث ما تتركه من مخلفات حربية يكون لها الأثر البالغ في خسائر بشرية ومادية وبيئية كبيرة ، فالحروب تسبب آثار تدميرية على العناصر الأساسية للبيئة الطبيعية ، فهي تسبب تدمير للتربة وخصوبتها مما ينعكس على وفرة الموارد من قلة طعام وانتشار للجهل والفقر والمرض ، كما إنها تسبب في تلوث المياه بالمواد الكيميائية والإشعاعات والعوادم التي تضر

بشكل أساسي بصحة الإنسان ، وهي تؤثر بشكل مباشر على الهواء وعلى نقاءهُ والذي يعد أساسيا لاستمرارية الحياة عند الإنسان .

ثانيا: نطاق البحث

يمتد نطاق بحثنا إلى القواعد القانونية الدولية الواجب مراعاتها من قبل الدول إثناء النزاعات المسلحة أو من جراءها ، حيث حظرت العديد من تلك القواعد والأحكام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضرارا واسعة الانتشار وطويلة الأمد ، حيث تبدو العلاقة بين قواعد القانون الدولي ، لاسيما قواعد القانون الدولي الإنساني تمتد في نطاق تطبيقها إلى وضع ما بعد النزاع المسلح للحد من المعاناة الإنسانية في التقليل إلى أدنى مستوى ممكن من مخاطر وآثار المخلفات الحربية .

ثالثاً: مقاربة البحث

بغية الخروج بنتائج يمكن الاستفادة منها في موضوع البحث ، حاولنا أن نتطرق إلى مقاربة قانونية وواقعية لما تخلفهُ الحروب من آثار على البيئة الطبيعية من حيث الحاجة إلى تفعيل قواعد دولية وتطوير آليات للمراقبة للامتثال لتلك القواعد ووضع أسس التعاون الدولي للتخفيف إلى أدنى حد ممكن من آثار تلك المخلفات .

رابعاً: منهجية البحث

استدعت طبيعة البحث وموضوعهُ اعتماد المنهج الوصفي التحليلي ، من خلال استعراض وتحليل المبادئ والأحكام والقواعد القانونية الدولية المعنية للحد من آثار المخلفات الحربية ، لاسيما على البيئة الطبيعية .

المطلب الأول

مفاهيم أساسية في المخلفات الحربية و البيئة

إن دراسة المخلفات الحربية وآثرها على البيئة الطبيعية يستلزم ابتدءا تبيان مفاهيم أساسية للحرب ومخلفاتها من جهة، وبيان المعنى القانوني لمصطلح البيئة من جهة أخرى ، وهذا ما سوف نتناوله في فرعين.

الفرع الأول: التعريف بالحرب ومخلفاتها

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد حظر على الدول الأعضاء منذ عام ١٩٤٥ الالتجاء إلى الحرب في غير حالات الدفاع الشرعي معطياً لمجلس الأمن وحدهُ دون غيرهُ الحق في استخدام القوة المسلحة في حالات تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع العدوان[١] .

إلا أن ما يشير إليه الواقع الدولي هو استمرار الدول في اللجوء إلى الحروب لتحقيق مصالحها ، الأمر الذي ينبغي معهُ أن تدرس الحرب من وجهة نظر القانون الدولي العام باعتبارها نظاماً من نظم هذا القانون تحكمها قواعدهُ المنتمية إلى فرع من أهم فروعه يعرف في فقه القانون الدولي باسم قانون الحرب ، إذا ما نظرنا إلى قواعدهِ المنظمة لوسائل وأساليب القتال ، أو باسم قانون النزاعات المسلحة وفقاً للقواعد المنظمة للمعاملة الإنسانية ، وأخيرا أطلق على مجموع تلك القواعد اسم القانون الدولي الإنساني وفقا لتطور ذلك القانون المتمثلة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بهما لسنة ١٩٧٧ .

وإذا كان تحديد المقصود بالنزاع المسلح على وجهه العموم أيا كانت أطرافه وبصرف النظر عما إذا كان دولياً أو غير دولي أمر قد لا يحتمل بشأنهُ الخلاف من حيث كونهُ نزاع يستخدم أو من المرجح أن يستخدم فيهِ السلاح من قبل جميع الأطراف أو بعضهم ، إلا أن تحديد المقصود بالنزاع المسلح الدولي قد يتطلب وصفاً أوسع في نطاقهُ ، حيث لا يطلق إلا على النزاعات المسلحة ما بين الدول دون غيرها من الجماعات والأشخاص ، مع الإشارة إن ذلك الوصف قد ينطبق على حالات أخرى متعددة تكون الدول فيها احد أطراف النزاع بينما يكون الطرف الأخر ما يمكن وصفهُ حالاً أو في المستقبل القريب بالشخصية القانونية الدولية ، ومنها النزاع المسلح بين الدول وإحدى المنظمات الدولية وكذلك بين الدول الاستعمارية وحركات التحرر الوطني، فضلاً عن صورة النزاع المسلح بين دولة والوحدات الإقليمية المكونة لها[٢] .

أما الحرب فيمكن تمييزها عن سائر النزاعات المسلحة في كونها نزاع مسلح دولي واسع المدى والنطاق غير محددة مدتهُ أو نطاقهُ المكاني سلفاً ، ومن ثم لا تعتبر العمليات العسكرية محدودة النطاق والمدى من قبيل الحروب في مفهومها الدقيق ، ومن أمثلة العمليات العسكرية محدودة النطاق والمدى وعلى الرغم من

[١] المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

[٢] قانون الحرب، د. محمد سامي عبد الحميد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢٥ -٢٧.

أهميتها وآثارها الخطيرة والتي لا تعد في حد ذاتها قيام حالة الحرب ، هي الغارة الجوية التي شنتها إسرائيل على المفاعل النووي العراقي عام ١٩٨٠ ، على أن هنالك مصطلحات مرادفة للحرب ، منها الحرب الأهلية والتي تتمثل في صراع مسلح واسع النطاق والمدى مكاناً و زماناً ، إلا انهُ يدور بأكمله داخل الحدود الدولية للدولة الواحدة ما بين جماعتين أو جماعات منظمة مسلحة ، كما ينصرف مصطلح حرب العصابات إلى عمليات القتال محدودة المدى والنطاق التي تقوم بها بغتةً و دون إنذار مسبق جماعات مسلحة صغيرة[٣] .

وقد يرتبط مصطلح الحرب الأهلية مع مصطلح النزاع المسلح غير الدولي ، ذلك النزاع الذي تخوض فيهِ القوات المسلحة للدولة مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني ، على ان مكمن التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات ذات الطابع غير الدولي يتعلق في مدى انطباق جميع قواعد القانون الدولي الإنساني على تلك النزاعات أو بعض تلك القواعد وفقاً لفلسفة واضعي تلك القواعد القانونية من حيث متطلبات مبدأ سيادة الدول الذي كان يخضع النزاع المسلح غير الدولي بحسب الأصل إلى القانون الداخلي للدولة حتى بدأ التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية وفقاً للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧[٤] .

وتجدر الإشارة بالشأن القانوني ضرورة التمييز بين القانون في الحرب و قانون الحرب ، فما يعرف باسم القانون في الحرب يتمثل في الغرض من القانون الدولي الإنساني للحد من المعاناة الناجمة عن الحرب من خلال توفير اكبر قدر من الحماية والمساعدة للضحايا وتنظيم جوانب النزاع ذات الأهمية الإنسانية دون اعتبار لأسباب اللجوء إلى القوة ومشروعيتها ، حيث تسري إحكامه على الأطراف المتحاربة بغض النظر عن أسباب النزاع ومدى عدالة القضية التي يدافع عنها هذا الطرف أو ذاك ، بينما قانون الحرب أو قانون منع الحرب فيتمثل في القواعد القانونية الدولية التي تبحث في مشروعية اللجوء إلى القوة فيما بين الدول

[3] Law Among Nations, Gerhard Von Glahn, Fouath edition, Macmillan, London, 1981, PP.610-612.

[٤] محاضرات في القانون الدولي الإنساني، شريف علتم، دار الكتب القومية ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط٥، ٢٠٠٥ ، ص ٤٠.

وفي ضوء التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة حيث يجب أن يمتنع أطراف ذلك الميثاق عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة [٥].

وفي سياق هذا البحث المتعلق بشكل أساسي في المشاكل الإنسانية الخطيرة التي تنشأ عقب النزاعات المسلحة من حيث آثار ومخاطر المتفجرات والمخلفات الحربية لاسيما على البيئة ، فان مصطلح المخلفات الحربية يمتد ليشمل ما تخلفهُ تلك الحروب من مخلفات والتي يمكن أن تتمثل في الألغام والشراك وغيرها من النبائط ، وكذلك الذخائر المتفجرة في العتاد التقليدي الذي يحتوي على متفجرات والذخائر غير المتفجرة إلا أنها تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة على نحو أخر للاستخدام ثم استخدمت فعلاً في نزاع مسلح بحيث تكون هذهِ الذخائر قد أطلقت أو ألقيت أو رمي بها أو أسقطت وكان ينبغي أن تنفجر ولكنها لم تنفجر ، ويقصد بالذخائر المتفجرة المتروكة بأنها الذخائر المتفجرة التي لم تستخدم في إثناء النزاع المسلح وتركها أو ألقاها طرف في النزاع بحيث لم تعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي تركها أو ألقاها ، وبالتالي فإن المتفجرات من مخلفات الحرب تشمل الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة[٦] .

وأخيرا يمكن أن نشير إلى أن المخلفات الحربية لا تشمل تلك الذخائر المتفجرة أو غير المتفجرة و المتروكة وفقاً للإطار المادي لذلك المصطلح ، إلا أننا نجد أن المخلفات الحربية تتسع لتشمل جميع ما تخلفهُ الحروب من آثار تتعلق بمقدار التلوث الذي يصيب البيئة جراء استخدام الأسلحة ، لاسيما مايعرف بالأسلحة غير التقليدية ومنها الأسلحة الجرثومية أو النووية حيث تعد تلك المخلفات من اخطر أنواع المخلفات على الجنس البشري و الإنساني وهي بدون شك تصيب جميع عناصر البيئة الطبيعية من هواء وماء وتربة .

الفرع الثاني: المفهوم القانوني للبيئة والتلوث البيئي

إن المفهوم القانوني للبيئة غالباً ما يعبر عنه باستخدام عبارة حماية البيئة ، وهي وفقاً لهذا المفهوم تعد قيمة يهتم القانون بتنظيمها وحمايتها ، على أن المعنى الاصطلاحي للبيئة قد يختلف وفقا للمجال الذي يمكن أن

[٥] الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

[٦] المادة (٢) من البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لسنة ٢٠٠٣.

تدرس فيه ، لذلك اختلفت التعريفات بشأنها ، فقد عرفها البعض على أنها:(الوسط المحيط بالإنسان والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية ، البشرية منها وغير البشرية ، فالبيئة تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات ، فالهواء الذي يتنفسهُ الإنسان والماء الذي يشربهُ والأرض التي يسكن عليها ويزرعها ، وما يحيط به من كائنات حية أو من جماد هي عناصر البيئة التي يعيش فيها والذي تعتبر الإطار الذي يمارس فيهِ حياتهُ ونشاطاتهُ المختلفة) [٧] .

ويرى جانب أخر إن البيئة هي: (مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحة التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان واتجاهاتهُ وتؤثر في سلوكهُ ونظام حياتهُ) [٨] .

وفي هذا الإطار يتبين أن للبيئة بشكل عام وسط طبيعي سابق على وجود الإنسان حيث يشمل الماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات والنباتات والحيوانات ، وأخر صناعي يتمثل في مجموعة العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي أوجدها الإنسان نفسهُ لتنظيم حياتهُ ، كالأماكن والمواقع الطبيعية والسياحية والتراث الفني والمعماري والمنشآت الصناعية أيا كان شكلها وأيا كانت طبيعتها [٩] .

أما التلوث البيئي ، بوصفهِ الوليد غير الشرعي للحضارة والتمدن والتنمية حيث يمثل مشكلة من اكبر واخطر مشاكل هذا العصر ومن أكثرها خطورة على مستقبل الحياة فوق كوكب الأرض ، وهي بهذا الوصف يمكن تعريفها على أنها:(كل ما يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكفاءة العلمية الإنتاجية ، نتيجة للتأثير السلبي والضار على سلامة الوظائف المختلفة لجميع الكائنات الحية على الأرض سواء كانت النباتات أو الحيوانات أو الإنسان وتؤدي أيضا إلى إضعاف كفاءة الموارد البيئية الطبيعية من مياه و هواء و تربة وتعمل على زيادة تكاليف العناية بها وحمايتها من أضرار التلوث البيئي)[١٠] .

---

[٧])الإنسان وتلوث البيئة ، د. محمد السيد ارناؤوط ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٣ ، ص ١٧ .

[٨])إنهم يقتلون البيئة ، د . ممدوح حامد عطية ، مكتبة الأسرة ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١٩ .

[٩])التنظيم القانوني للبيئة في العالم ، محمد خالد جمال رستم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣.

[١٠])التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية ، د. منى قاسم ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٤٩ .

كما يعرف التلوث البيئي على انهُ:(كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي تؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد وعدم ملائمتها وفقدانها خواصها أو تؤثر على استقرار تلك المواد)[١١] .

ووفقاً لتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفهِ احد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة ، و الصادر سنة ١٩٦٥ حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحتهُ ، فقد أورد التقرير المذكور تعريفاً للتلوث على انهُ : (التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط)[١٢] .

ووفقاً لما تقدم فان التلوث البيئي يكمن في حدوث تغيير في البيئة أو الوسط البيئي من خلال وجود يد خارجية وراء هذا التغيير ويؤدي هذا التغيير في البيئة أو الوسط أو المحيط البيئي إلى حدوث أضرار أو آثار ضارة على الإنسان والكائنات الحية الأخرى وغير الحية .

المطلب الثاني

القواعد الدولية المنظمة لمعالجة المشكلات الناجمة عن المخلفات الحربية

توصلت الدول إلى إدراك حجم المشاكل الخطيرة التي تنشأ عقب النزاعات المسلحة في اثر وجود المتفجرات من مخلفات الحروب ، مما استدعت الحاجة إلى وضع قواعد قانونية تعمل على تفعيل التعاون الدولي بشأن التدابير العامة لمرحلة ما بعد النزاع المسلح بغية التقليل إلى الحد الأدنى من آثار المخلفات الحربية ، على أن الأحكام والقواعد التي تضمنتها الاتفاقيات والأعراف و المصادر القانونية الدولية الأخرى و التي تستهدف الحماية من المشاكل الناجمة عن المخلفات الحربية قد تكون بصورة غير مباشرة حيث

[11] Environmental Consideration from the industrial development sector, World Bank ,Washington, 1978, P.1.

[١٢] قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المتجددة، د. خالد سعد زغلول حلمي ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، جامعة المنوفية /كلية الحقوق ، العدد الرابع ، السنة الثانية ، ١٩٩٢ ، ص ٢٠ .

يمتد ميدان تطبيقها في تحديد وسائل وأساليب القتال إثناء النزاعات المسلحة ، وأخرى تستهدف آثار تلك المخلفات بصورة مباشرة وهذا ما سوف نتناوله في فرعين .

الفرع الأول: القواعد الدولية المنظمة للمخلفات الحربية بصورة غير مباشرة

من المعلوم إن الألغام المضادة للأفراد وعلى الرغم من عدم مشروعية استخدامها إثناء النزاعات المسلحة في حالات عدة ، إلا أنها إذا ما استخدمت فإنها لا تشكل خرقاً لالتزام دولي فحسب ، بل في ذات الوقت تشكل احد ابرز المشكلات الناجمة عن المخلفات الحربية ، ويراد بتعبير اللغم المضاد للأفراد على أنه:(لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريب منه أو لمسه له ويؤدي ذلك إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر ، أو اللغم الذي يكون مصمم لينفجر بفعل وجود مركبة وليس شخصا عنده أو قريباً منه أو لمسه له) [١٣] .

أما تعبير منطقة ملغومة فتعني ، منطقة خطيرة بسبب وجود الألغام أو الاشتباه في وجودها فيها ، على أن الأخطار والمشاكل الناجمة عن وجود تلك الألغام والتي هي غالباً ما يستمر وجودها بعد انتهاء العمليات المسلحة .

وهذا يعني أن تلك الألغام تشكل واحد من ابرز المشاكل للمخلفات الحربية والتي تستدعي تكاثف الجهود الدولية للحد من آثارها ، حيث أن شبح الألغام المضادة للأفراد استدعت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة العالمية من اجل حظر الألغام ، وتستمد تلك الجهود مشروعية أعمالها وفعاليتها في العديد القواعد القانونية الدولية ، ومنها الاتفاقية الدولية لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها والتي عقدت في ١٩٩٧/١٢/٣ والمعروفة باسم اتفاقية أوتاوا ، ووفقاً لمرصد الألغام الأرضية ، فإن الكثير من الدول تعاني من مخلفات الحروب الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد وان عدد ضحايا تلك المخلفات يفوق الخمسة عشر ألف ضحية في كل عام وان هناك الكثير من الدول التي شهدت الحروب معرضة بشكل أو بآخر لأخطار ناجمة عن مخلفات حربية وبصفة خاصة الألغام المضادة

[١٣])موسوعة القانون الدولي للحرب ، د. وائل أنور بندق، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط ١، ٢٠٠٢ ، ص٤٥ .

للأفراد ، حيث ما زال يسقط العديد من ضحايا المتفجرات عن الحروب في اغلب بقاع العالم وجميع هذهِ الضحايا تسقط من جراء صراعات سابقة [١٤] .

ومن هنا يبدو أن العلاقة بين قواعد القانون الدولي ، لاسيما قواعد القانون الدولي الإنساني تعكس امتداد في وضع ما بعد انتهاء النزاع المسلح للحد من المعاناة الإنسانية في التقليل إلى أدنى مستوى من المخاطر وآثار الذخائر المتفجرة أو غير المتفجرة و المتروكة أو المتبقية من مخلفات الحرب جراء الترك العرضي سواء عن عمد أو تقاعس أو إهمال أو نسيان ، وهناك ضرورة لإزالة الخطر الكامن في وجود هذهِ المخلفات بعد وقف الأعمال الحربية الفعلية في اقرب وقت ممكن ، حيث يأتي التزام الدول بإزالة المخلفات الحربية ليس من القواعد المباشرة لتلك الالتزامات فحسب ، وإنما أيضا من مبادئ و قواعد قانونية أخرى تتعلق بتنظيم أساليب ووسائل القتال ، ويقع احد أهم تلك المبادئ في أن حق المتحاربين في اعتماد وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقاً مطلقاً وضرورة مراعاة مبادئ إنسانية أخرى سواء تعلق الأمر في نزاع ذات طابع دولي أم ذات طابع غير دولي ، كما أن هذا الالتزام يعكس في احد أوجههُ ضرورة الالتزام بمبادئ أخرى تعد جزءاً من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني بوصفهِ قانون النزاعات المسلحة ، ومنها مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التناسب من حيث أن أي إجراء عسكري ينبغي أن يتعلق بالفائدة العسكرية المتوقعة وتقليل الأضرار الجانبية وكذلك ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بين المكاسب العسكرية المتوقعة وما يمكن أن يصيب الأفراد والأعيان من معاناة إنسانية وأضرار، ويمكن أن يشمل ذلك الاعتبار في المعاناة الإنسانية ليس فقط إثناء النزاعات المسلحة بل من جراءها أيضا والتي قد تشكل المخلفات الحربية احد ابرز تلك المعاناة التي تخلفها الحروب .

كما أن على المتحاربين أن يحجبوا عن مهاجمة الهدف العسكري المشروع إذا كان من المتوقع له أن يتسبب في خسارة عرضية على أرواح المدنيين أو ضرر بالمدنيين من جروح و إعاقات و تشوهات وفقد أعضاء بشرية أو تلف الأعيان المدنية مما قد يتجاوز الميزة العسكرية المتوقعة من هذا الهجوم .

ومن هنا يتبين إن استخدام وسيلة قتال أو أسلوب استخدامها يجب أن ينظر إليه أو إلى آثاره ليست الآنية فحسب بل المستقبلية وما يمكن أن تتركهُ من آثار حتى بعد انتهاء العمليات العسكرية في كون أن

[١٤])التقرير العالمي لمرصد الألغام الأرضية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢٣ -١٢٤ .

تحقق الميزة العسكرية لذلك الاستخدام لا يتجاوز الضرر المفرط أو العرضي بالمدنيين وفقاً لما يتضمنهُ الإطار العام لمفهوم المخلفات الحربية [١٥].

ومما تقدم يبدو إن هناك التزام على الدول في ضبط السلاح المستخدم و طريقة استخدامهُ ، وان ذلك الاستخدام يجب أن يخضع لذات المبادئ والقواعد إثناء النزاع المسلح أو من جراء تلك النزاعات والمتمثل فيما تتركهُ تلك النزاعات من آثار بعد انتهاءها والتي يقع من أهمها المخلفات الحربية .

الفرع الثاني: القواعد الدولية المنظمة للمخلفات الحربية بصورة مباشرة.

إن التخفيف من المعاناة التي تتركها المخلفات الحربية استدعت الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر إلى اعتماد بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب والذي اعتمد بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ ، وذلك لتدارك المشاكل الإنسانية الخطيرة التي تعقب النزاع المسلح جراء وجود المتفجرات من مخلفات الحرب بغية التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر وآثار تلك المخلفات ، حيث أوجبت أحكام البروتوكول على الأطراف في نزاع مسلح مسؤوليات تتعلق بضرورة وضع علامات لتحديد المتفجرات ومخلفات الحرب في الأقاليم التي تخضع لسيطرتها وتزيل تلك المتفجرات أو التخلص منها أو تدميرها ، وعليهِ فأن بعد انتهاء أية نزاع مسلح يجب اتخاذ إجراءات للحد من المخاطر التي تشكلها المتفجرات من مخلفات الحرب، وان على الدول الأطراف المتعاقدة التعامل فيما بينها أو مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة التقنية والمالية والمساعدة في الموارد البشرية بما في ذلك القيام بتنفيذ عمليات مشتركة ضرورية لتنفيذ الالتزامات الواردة في البروتوكول[١٦] .

[١٥] حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، د. فيصل شطناوي، دار الحامد للنشر، عمان، ط ٢ ، ٢٠٠١ ، ص ١٨٠-١٩٠ .

[١٦] المادة (٣) من البروتوكول الإضافي الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لسنة ٢٠٠٣ .

كما أوجبت أحكام البروتوكول ضرورة اتخاذ التحوطات المتعلقة بحماية السكان المدنيين و ممتلكاتهم من تأثير المتفجرات من مخلفات الحرب ، وقد يكون من بين تلك التحوطات والتحذيرات توعية السكان المدنيين بالمخاطر ووضع العلامات والتسييج و رصد المنطقة المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب [١٧].

ويشير البروتوكول أيضا على أحكام تتعلق بحماية البعثات والمنظمات الإنسانية من آثار المتفجرات من مخلفات الحرب ، [١٨]وتضمن البروتوكول أحكاما تتعلق بتقديم التعاون والمساعدة من اجل رعاية ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا و اقتصاديا ، ويمكن تقديم تلك المساعدة من قبل الدول الأطراف في البروتوكول أو عن طريق الأمم المتحدة أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي أو المنظمات غير الحكومية ، ويمكن أن تكون المساعدة والتعاون على شكل مساهمات في الصناديق الائتمانية المنشئة في إطار منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن الصناديق الائتمانية الأخرى ذات الصلة لتيسير تقديم المساعدة بموجب هذا البروتوكول[١٩].

المطلب الثالث

المخلفات الحربية وأحكام حماية البيئة

إن حماية البيئة إثناء النزاعات المسلحة تضمنتها العديد من المبادئ و القواعد القانونية الدولية الاتفاقية أو العرفية ، فليس من الاختلاف أن نشير إلى أن الكثير من مبادئ القانون الدولي الإنساني إنما تتضمن في محتواها أو في احد جوانبها ضرورة حماية البيئة و من تلك المبادئ ما اشرنا إليها سابقاً والمتمثلة في تنظيم أو تحديد اختيار وسائل وأساليب القتال وما يستتبعها من تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، ومنها مبدأ التناسب ومبدأ الضرورة العسكرية وغيرها من المبادئ الأخرى ، على أن هناك أحكاما تضمنتها الاتفاقيات

[١٧]المادة (٥) من البروتوكول الإضافي الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لسنة ٢٠٠٣.

[١٨]المادة (٦) من البروتوكول الإضافي الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لسنة ٢٠٠٣ .

[١٩]المادة (٨) من البروتوكول الإضافي الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لسنة ٢٠٠٣ .

الدولية يمكن أن تشكل أساسا لحماية البيئة إثناء النزاعات المسلحة والتي يمكن وصفها على أنها سابقة لظهور حماية البيئة إثناء النزاعات المسلحة في إطارها القانوني الحالي ، حيث تسهم تلك الأحكام بحماية البيئة بصورة غير مباشرة ، نذكر منها الأحكام التي تضمنها البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها و الوسائل البكتريولوجية في الحرب لسنة ١٩٢٥ ، وكذلك أحكام اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين ، والتي تحظر تدمير الممتلكات الثابتة أو المنقولة و توفير حد أدنى من حماية البيئة إثناء الاحتلال [٢٠] .

ومما تقدم يبدو أن الأحكام و القواعد التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة، لاسيما تلك القواعد التي تمنع استخدام غازات سامة أو أسلحة جرثومية إنما تتضمن حماية البيئة ليس إثناء النزاع المسلح فحسب ، بل يمكن تشير في احد أوجهها إلى مخلفات الحرب والتي يمتد آثارها إلى ما بعد النزاعات المسلحة لما لها من آثار بعيدة المدى ، كون إن تلك الآثار لاسيما المتعلقة بالتلوث البيئي قد لا تظهر إلا بعد فترات بعيدة وهي في هذا المفهوم إنما تعمل لحماية البيئة من مخلفات تلك الحروب .

على أن هناك أحكام أخرى تناولت حماية البيئة بصورة مباشرة ، نذكر منها اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لسنة ١٩٧٦، حيث عقدت هذهِ الاتفاقية برعاية الأمم المتحدة استجابة للمخاوف المتولدة عن استخدام وسائل قتال تسبب أضرارا بالبيئة إثناء حرب فيتنام ، حيث أوجبت تلك الاتفاقية حظر استخدام تقنيات تعديل البيئة التي تكون لها آثار واسعة أو دائمة أو خطيرة بوصفها وسيلة تسبب تدميراً أو إضرارا لأية دولة طرف أخرى . [٢١]

وتضمن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٧٧ أحكاما تعالج على وجه التحديد مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح من حيث حظر استخدام وسائل أو أساليب يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية إضرارا بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد [٢٢] .

[٢٠] المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ .

[٢١] المادة (١) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لسنة ١٩٧٦.

[٢٢] الفقرة (٣) من المادة (٣٥) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٧٧ .

ونجد أن أيراد عبارة أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا واسعة الانتشار و طويلة الأمد ، أنما تشير تلك الأحكام إلى حماية البيئة من مخلفات الحرب على العناصر المكونة للبيئة الطبيعية من مياه و هواء و تربة وبذلك فإن مضمون هذا الحكم يمتد ليشمل مخلفات حربية تتناول بالحماية البيئة الطبيعية .

وتسهم أحكام معاهدات أخرى في حماية البيئة وفي ضوء التعامل مع المخلفات الحربية في كونها تترك نفايات خطرة وملوثة مما يلحق ضرراً بصحة السكان وفي الأرض و الهواء ، ذلك أن بعضها قد يتفاعل بمرور الزمن مما يترك آثار سيئة على البيئة الطبيعية ، ومنها نشير إلى البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لسنة ١٩٨٠ ، ذلك البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد الأسلحة المحرقة ، حيث تضمن البروتوكول نصاً يتعلق بحماية احد مكونات البيئة ، حينما أشار إلى انهُ يحظر أن تجعل الغابات أو غيرها من الكساء النباتي هدفاً لهجوم بأسلحة محرقة ، إلا حين تستخدم هذهِ العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون هي ذاتها أهداف عسكرية ، كما أن البرتوكول الرابع من ذات الاتفاقية يحظر استخدام الأسلحة الليزرية المصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للرؤية ، وطبقاً لاتفاقية بازل بشأن التحكم و التخلص من النفايات الخطرة لسنة ١٩٨٦ ، فإن المخلفات الحربية القابلة للانفجار لسبب خصائصها الانفجارية و التفاعلية تصنف ضمن النفايات الخطرة في كونها مواد مهملة و متروكة لكنها تحتوي على عناصر أو مركبات تؤثر تأثيراً بالغاً وخطيراً في صحة الإنسان والبيئة ولها القدرة على البقاء طويلاً [٢٣] .

ووفقاً لما تقدم فإن الإطار القانوني للحق في بيئة نظيفة ، لاسيما إثناء النزاعات المسلحة أو من جراءها قد يشمل العتاد القابل للانفجار و العتاد الكيميائي والأسلحة الجرثومية والعتاد المشع مما يترك آثار سلبية في فترات ما بعد النزاع المسلح والتي يمكن أن تشكل مخلفات حربية يستلزم التخلص منها ، حيث اعتبرت الألغام والذخائر غير المتفجرة واحد من أهم العوامل المؤثرة سلباً على البيئة حيث يحتوي اللغم الأرضي وفقاً لتقديرات ذوي الاختصاص على كمية من كلوريد الهيدروجين الذي يؤدي تفجره في الهواء الطلق إلى تلوث

[٢٣] المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي ، د. صالح محمد بدر الدين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٥ .

بيئي غير مقبول ما دفع بعض الدول الأوربية إلى حظر التفجير أو الحرق في الهواء الطلق لجميع الذخائر إلا في حالة عدم توافر بديل أخر .

ومن هنا ندعو جميع الوكالات في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام من ضرورة تطبيق المعايير الدولية بتدمير تلك الألغام وتقديم المساعدة التقنية لتدمير المخزون الاحتياطي للدول ، كما نشير في هذا الصدد إلى أن الآثار المترتبة عن تدمير الألغام لا يختلف من حيث أثره على البيئة الطبيعية عن أنواع الذخيرة الأخرى المتمثلة في احتواءها على أنظمة اشتعال ومواد متفجرة وان المخاطر بين تلك المخلفات الحربية تكاد تتشابه فيما بينها وفي جميع مراحل النقل والتخزين والمعالجة والتدمير .

الخاتمة

من مجمل ما تم بحثهُ في تبيان المقصود بالمخلفات الحربية من حيث تنوع مصادرها وآثارها على البيئة الطبيعية ، يمكن استخلاص أهم الاستنتاجات والمقترحات التالية :

١- إن مفهوم المخلفات الحربية قد يتجلى في استعمال أسلحة تقليدية قد يكون بعضها محظوراً ، ويمكن أن تكون آثار تلك المخلفات أوسع نطاقاً وأكثر ضرراً عند استعمال أسلحة غير تقليدية إثناء النزاعات المسلحة والتي يقع من بينها الأسلحة الكيميائية والبايولوجية والأسلحة المشعة .

٢- على الرغم من الاهتمام الواسع من قبل المجتمع الدولي في السعي لإزالة آثار المخلفات الحربية ، إلا انه لا تزال هناك أعداد كبيرة من المدنيين يقعون ضحية للمخلفات الحربية الناتجة عن ألغام مضادة للأفراد والذخائر القابلة للانفجار والمتروكة عن عمد أو تقاعس أو إهمال هذهِ المخلفات بعد الأعمال القتالية .

٣- هناك العديد من المبادئ والقواعد والأحكام القانونية الدولية الواجب مراعاتها من قبل الدول في ضبط السلاح المستخدم وطريقة استخدامهُ والتي تستهدف في احد أوجهها ما تتركهُ النزاعات المسلحة من آثار بعد انتهاءها والتي يقع في مقدمتها المخلفات الحربية .

٤- لتدارك المشاكل الإنسانية الخطيرة التي تعقب النزاعات المسلحة ، استدعت الدول إلى إبرام برتوكول خاص بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب ، حيث أوجبت أحكام ذلك البروتوكول التزامات على مستويات عدة للتخلص من تلك المخلفات .

٥- تناولت العديد من أحكام الاتفاقيات الدولية حماية البيئة إثناء النزاعات المسلحة أو من جراءها ، على أن تلك الأحكام تتنوع من حيث مصادرها وشمولية قواعدها .

٦- إن إحدى التوصيات النابعة من هذهِ الدراسة تتمثل في ضرورة وضع آليات للتعاون الدولي لإدارة المخلفات الحربية والحد من أخطارها والتخلص منها بطريقة قانونية آمنة.

٧- إن وضع تدابير فعالة لحماية الأفراد والبيئة تستلزم تشريع قوانين داخلية و اتفاقيات دولية تتضمن أحكام تلزم تحديد أماكن تلك المخلفات وسُبل إزالتها والتوعية بالمخاطر المحتملة من جراءها .

٨- تستلزم الطبيعة الخاصة للضرر الذي يمكن أن يصيب البيئة بشكل عام قواعد قانونية خاصة ، من حيث أن آثار ذلك الضرر قد يستمر إلى زمن بعيد وانه قد لا يمكن تداركه أو إزالته ، وهذا يعني أن تتضمن القواعد القانونية ذات الصلة التزامات تمنع بموجبها استخدام أسلحة معينة ، فضلاً عن وسائل وأساليب خاصة بإزالة المخلفات الحربية وقد يكون من بينها منع تفجير العتاد والذخائر في الهواء الطلق ، وتحريم استخدام أسلحة معينة تلحق الضرر بالبيئة بصورة مباشرة وشاملة .

٩- يقع على عاتق الدول التي يمكن وصفها بالدول المتقدمة وفي ضوء الإمكانيات الكبيرة والقدرة في التعامل مع المخلفات الحربية ضرورة مساعدة الدول الأخرى التي تعاني من تلك المشاكل والتي لا تتوافر لديها الإمكانيات المادية والتقنية لإزالة المخلفات الحربية بشكل آمن .

١٠- التوعية بمخاطر المخلفات الحربية عن طريق البحوث والدراسات ووسائل الإعلام ، وان تستهدف تلك التوعية حث الدول والمنظمات الدولية والأفراد في ضرورة التخلص من المخلفات الحربية من جهة والحفاظ على البيئة من جهة أخرى .

المصادر

أولا: الكتب

١) قانون الحرب ، د. محمد سامي عبد الحميد ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٥.

٢) محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، شريف علتم ، دار الكتب القومية ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط٥، ٢٠٠٥.

٣) الإنسان وتلوث البيئة ، د. محمد السيد ارناوط ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٣.

٤) إنهم يقتلون البيئة ، د . ممدوح حامد عطية ، مكتبة الأسرة ، القاهرة ، ١٩٩٨.

٥) التنظيم القانوني للبيئة في العالم ، محمد خالد جمال رستم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٦.

٦) التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية ، د. منى قاسم ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٩٩٩.

٧) قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المتجددة ، د. خالد سعد زغلول حلمي ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، جامعة المنوفية /كلية الحقوق ، العدد الرابع ، السنة الثانية ، ١٩٩٢.

٨) موسوعة القانون الدولي للحرب ، د. وائل أنور بندق ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط ١، ٢٠٠٢.

٩) حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، د. فيصل شطناوي، دار الحامد للنشر، عمان، ط ٢ ، ٢٠٠١.

١٠) المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي ، د. صالح محمد بدر الدين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

ثانياً: المواثيق والاتفاقيات والتقارير الدولية .

١) ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

٢) اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.

٣) اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لسنة ١٩٧٦ .

٤) البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لسنة ٢٠٠٣.

٥) البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٧٧ .

٦) التقرير العالمي لمرصد الألغام الأرضية ، ٢٠٠٦.

ثالثاً: الكتب الأجنبية

1) Law Among Nations, Gerhard Von Glahn ,Fouath edition, Macmillan,London,1981.